

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (88) - باب صلاة الكسوف

والخسوف

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - 00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اللهم انا نسألك ان تنصر اخوتنا في ارض فلسطين نمرا مؤزرنا وان تكسر شوكة اليهود المعذدين اللهم امين. فيقول علامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:26 ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة باب صلاة الكسوف للشمس والقمر. ظاهر الاطلاق او ظاهر العبارة في التبوب في افقنا في اطلاق الكسوف على الشمس والقمر. لانه قال باب - 00:00:46

في الكسوف للشمس والقمر. فالكسوف يقال للشمس ويقال للقمر على مقتضى عبارته والأشهر ان الكسوف يختص بالشمس وان الخسوف يختص بالقمر وهذا ظاهر الآية الكريمة في سورة القيامة وخسوف القمر حيث كان الخسوف للقمر. واما الشمس فيقال الكسوف كسفت - 00:01:06

الشمس واصل الكسوف مأخذ من الكسف وهو الاستئثار. واما الخسوف فان معناه في اللغة المحظوظ ضوء القمر والقمر ليس له ضوء ذاتي يصدر منه وانما ضوءه يكون مستمد من ضوء الشمس - 00:01:35 وعلماء الفيزياء علماء الفلك يقولون ان الكسوف يحصل حينما تكون حينما يكون القمر بين تشبعي والارض هذه الشمس هنا تمام؟ هنا القمر تمام؟ وهنا الارض فاذا توسط القمر بين الشمس والارض فالذي في الارض يرى - 00:01:57 الشمس انكسفت لان القمر يحجب ضوء الشمس. واضح؟ فهنا يكون الكسوف. حينما تكون الاجرام ثلاثة الشمس والقمر والارض على خط مستقيم. واضح؟ ويكون القمر بين الشمس وبين الارض. هنا تحصل او يحصل الكسوف للشمس. واضح؟ والكسوف للشمس لا يحصل غالبا الا في نهاية الشهر - 00:02:32

ان في نهاية الشهر في التاسع والعشرين او الثلاثين. تمام؟ والقمر يحصل له الكسوف. متى يحصل له الكسوف؟ اذا كانت الارض بين الشمس والقمر. فالارض تحجب ضوء الشمس ان يصل الى القمر فحينئذ الذين في هذه الناحية من الارض يرون القمر - 00:03:09 منخسفا واضح لان الارض حجبت ضوء الشمس ان يصل الى القمر وذلك عندما تكون الاجرام الثلاثة على خط مستقيم وخسوف القمر يكون غالبا قبيل انتصف الشهر الهجري القمري. يعني في الثالث عشر في الرابع عشر في الخامس عشر. في هذه الايام يكون ماذا؟ يكون - 00:03:37

الخسوف للقمر. اما الكسوف في الشمس متى يكون في نهاية الشهر غالبا. اوضح؟ فقال هنا باب صلاة الكسوف للشمس والقمر وردت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الخسوف والكسوف من ذلك ان النبي صلى الله عليه - 00:04:01 وسلم قال عندما مات ابنه ابراهيم وكشفت الشمس فظن الناس انها كسفت لم وته اي بموت سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه واله وسلم. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله - 00:04:21 لا ينكسفان ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولا حظ معه هذا من اه عظيم منزلته صلى الله عليه وسلم. لم يقل عليه الصلاة والسلام

ما دام حصل كسوف. اذا والناس ظنوا انه بسبب موت - [00:04:42](#)

ولدي اذا نستغل هذا الظن لا. واضح؟ لانه عليه الصلاة والسلام مبلغ عن الله عز وجل. لا يتكلم الا بالوحى. فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته هما ايتان - [00:04:57](#)

الثالث على عظيم قدرة الله عز وجل. فالله سبحانه وتعالى من قدرته انه يغير هذه الاجرام الكبيرة. نحن نرى شمس كبيرة واضح؟ ومع ذلك الله عز وجل قادر ان يطمس نورها - [00:05:18](#)

قادر ان يغطي نورها فلا يصل نورها اليها. فالله سبحانه وتعالى جعل هذه من الایات التي يخوّف بها عباده وفي القرآن الكريم وما نرسل بالآيات الا تخويف وكون هذا الأمر يحصل بسبب ما تقدم ان تكون الأرض - [00:05:35](#)

بالوسط في حالة الخسوف ان تكون ان يكون القمر في الوسط في حالة الكسوف هذا لا ينافي ان يكون الكسوف والخسوف من ايات الله عز وجل. فالله سبحانه وتعالى هو الذي قدر سير هذه الاجرام وهو الذي - [00:05:58](#)

خلقها وهو الذي قدر ان تكون في هذا الوقت في هذا الزمن بهذا يعني بهذه بهذا الشكل واضح كل ذلك لا ينافي عظيم قدرته سبحانه وتعالى فقال هنا باب صلاة الكسوف والخسوف. قال هي سنة مؤكدة، هي سنة - [00:06:16](#)

اي الصلاة للكسوف والخسوف سنة سنة في حق الذكر واللانشى والحر والعبد والمقيم والمسافر تشرع للمنفردین وان كانت الجماعة فيها مسنونة. اذا هي سنة في حق كل هؤلاء - [00:06:39](#)

سنة مؤكدة مؤكدة للخلاف في وجوبيها ولذلك نص الامام الشافعی رحمة الله تعالى على انه لا يجوز تركها واضح قال العلماء ومراده بعدم الجواز اي انه يكره تركها لأن نفي الجواز المراد منه نفي استواء الطرفين - [00:07:04](#)

واضح؟ فالطرف الذي هو طرف الفعل مرجح على طرف الترك فيكره تركها. من هنا تفهم ان مصطلح نفي الجواز لا يعني باضطرار التحرير فقد يأتي هذا المصطلح والمراد به الكراهة. فقال هنا وهي سنة مؤكدة وهذا التأكيد بارك الله فيكم جاء من - [00:07:35](#)

في وجوبيها ولذلك صرحاً بأنه يكره فعلها. وانت من معكم ان المكره يستفاد من نهي مخصوص لا على سبيل الجزم ويستفاد من الخلاف في طلب ذلك الشيء طبعاً ما لم يكن ذلك الخلاف شاذًا. أما إذا كان الخلاف شاذًا فلا يقال أنه مكره. قال هنا وهي سنة مؤكدة - [00:08:02](#)

وهي ركعتان نقول بارك الله فيكم لصلاة الكسوف والخسوف ثلاث كيفيات. كيفية الاولى ان تصلى برکعتين كسنة الضهر القبلية كسنة الصبح. ركعتين فقط. هذه الكيفية الاقل. ادنى الكيفيات. الكيفية ان تصلى برکعتين في كل ركعة ركوعان. بلا تطويل - [00:08:31](#) وهذه كيفية ادنى الكمال. تسمى ادنى الكمال. كيفية الثالثة ان تصلى برکعتين في كل ركعة يصلى برکوعين في كل ركعة ركوعان مع التطويل وهذه الصفة الامثل. اذا عندنا الاقل ادنى الكمال - [00:09:03](#)

الاكمال اذا تقرر هذا فإنه اذا صلى الكسوف ونوى ان يصليهما ركعتين كسنة الظهر فلا يجوز له ان يغير ما نواه الى ادنى الكمال او الى الاكمال. بل يتلزم ما نوى - [00:09:29](#)

هذا الحالة الاولى واضح طيب الحالة الثانية اذا صلى ركعتين ناوياً عند احرامه ان يصليهما من اكمال فله ان يصليهما بالاكمال او بادنى الكمال واضح؟ لكن ليس له ان يصليهما بالاقل - [00:09:49](#)

اتضح له ان يصليهما بادنى الكمال اي يصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان بلا تطويل او يصلى ركعتين في كل ركعة ركوعاً لكن مع التطويل لكن ليس له ان يصليهما وقد نوى - [00:10:11](#)

الكمال ان يصليهما كسنة الضهر او كسنة الصبح طيب الحالة الثانية الحالة الثالثة لو انه احرم بنية صلاة الكسوف او احرم بنية صلاة الخسوف فقط واطلق لم ينوي هذه الكيفية او تلك الكيفية - [00:10:26](#)

فإن العلامة الرملي قال له ان يتخير بين الكيفيات الثلاث. يصلى باي كيفية من الكيفيات الثلاث والعلامة بن حجر قال يقتصر على الكيفية الاقل. فيصلى ركعتين كسنة الصبح. اتضح؟ فقال - [00:10:46](#)

هنا هي سنة مؤكدة وهي ركعتان يصلى بهما بنية صلاة الكسوف او بنية صلاة الخسوف. فلا بد من التعين لأن صلاة الكسوف

والخسوف من النفل المقيد الذي له سبب والنفل المقيد الواجب فيه قصد الفعل - 00:11:06

صح والتعيين وهل تجب نية نفليه او لا تجب ؟ المعتمد انها لا تجب. بخلاف النية الفرضية فانها تجب قال وهي ركعتان ثم قال ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات قال ويستحب زيادة قيامين ركوعين - 00:11:31

اما بلا تطويل وهذا ادنى الكمال واما مع التطويل وهذا الاكمال. جيد قال ويستحب زيادة قيامين وركوعين. واذا كان سيصلی الاكمال او بادنى الكمال يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ دعاء الافتتاح - 00:11:54

ثم يتبعه ثم يقرأ الفاتحة في الاكمال يقرأ البقرة او قدرها تمام ثم يركع ثم يرفع من الرکوع ولا يسمى اعتدالا الا مجازا لا يسمى اعتدالا. ثم يرفع من الرکوع ثم يتبعه ما يأتي بدعاء الافتتاح. لان دعاء الافتتاح - 00:12:16

بالصلة واضح ؟ والتعمد للقراءة ثم يتبعه ثم يقرأ الفاتحة وجويا ثم يقرأ سورة ال عمران ثم يقرأ سورة ال عمران او قدرها تمام ؟ او قدرها ثم بعد ذلك يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدين ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة - 00:12:40

الاولى هذه كيفية الاكمال اذا كان سيقرأ سبطيل في القيام سبطيل في الرکوع سبطيل في السجود على المعتمد واضح ؟ فقال هنا وتطويل اي ويستحب زيادة قيامين وركوعين. واحد. ويستحب تطويل القيامات - 00:13:06

ثاني هذا المستحب الاول زيادة قيامين وركوعين. المستحب الثاني تطويل القيامات. المستحب الثالث تطويل الرکوعات مستحب الرابع تطويل السجادات على المعتمد. لان بعض الشافعية يرى عدم استحباب اطالة السجود وهو الذي جرى عليه القاضي ابو شجاع في - 00:13:27

متنه واضح ؟ انه لا يطيل السجود. لكن المستحب المعتمد اطالة السجود. وحينئذ الرکوع الاول يأتي فيه بمئة تسبيحة والثاني بثمانين والثالث بسبعين والرابع بخمسين واضح ولا لا ؟ ونفس هذا المقدار في السجود في السجود الاول بمئة - 00:13:55

بمئة تسبيحة السجود الثاني بثمانين السجود الثالث بسبعين. السجود الرابع بخمسين. تسبيحة. اتضح ؟ فقال هنا والرکوعات والسدادات طيب ما ذكر الاعتدال ما ذكر الجلوس بين سجدين نقول لا يسن التطوير فيها - 00:14:22

واضح ؟ لا يسن التطوير في الاعتدال ولا يسن التطوير في الجلوس بين السجدين. ثم قال رحمة الله والجهر في القمر اي ويستحب الجهر فيه صلاتي كسوبي او في صلاة خسوف القمر. وهذا بالاجماع. وهذا بالاجماع لانها صلاة ليلية - 00:14:47

فيستحب فيها الجهر الا استثناء الا اذا طلعت الشمس وهو يصلی الخسوف يعني خسف القمر تمام في الصباح قبل طلوع الشمس بدأ صلاة الخسوف يجهر بالقراءة ؟ نعم يجهر طلعت الشمس في اثناء صلاته. يتم الصلاة ولا يتم ؟ - 00:15:10

يتم شوف في فرق بين مسألتين انه يبدأ الصلاة بعد طلوع الشمس خلاص اذا اذا طلعت الشمس خسف القمر طلع الشمس فاتت صلاة الخسوف واضح ؟ اذا خسف القمر وطلعت الشمس فاتت صلاة الخسوف. ما معنى فاتت ؟ اي انه لا يشرع لا - 00:15:43

يبدأ بها لكن خسف القمر وافتتح الصلاة وهو يصلی في اثناء الصلاة طلعت الشمس يتمها ولا يتمها ؟ يتمها. طيب هو لما بدأ الصلاة صلاة الخسوف كان يجهل بالقراءة. طلعت الشمس - 00:16:11

يسير الان ليش يعني ليست صلاة ليلية الان نهار واضح ولا لا ؟ اتضح ؟ طيب قال هنا والجهر في القمر طيب والشمس في صلاة كسوف الشمس السنة الاسرار في المذهب واستدلوا بذلك بحديث ابن عباس - 00:16:31

انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف قال فقرأ قدر سورة البقرة قال قدر سورة البقرة. قالوا لو سمعه ما قال قدر سورة البقرة اتضح هذا وجه الاستدلال - 00:16:57

لكن وجاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كسوف الشمس والجهر بالقراءة واجابوا على حديث ابن عباس باحتمال ان يكون ابن عباس جاء متأخرا ووقف في الصفوف المتأخرة فلم يسمع قراءته عليه الصلاة والسلام. وعلى كل حال المذهب - 00:17:14

ان صلاة كسوف الشمس لانها نهارية هذا من حيث التعليم لانها نهارية تكون سرا وانا فكتير من الفقهاء يرون ان صلاة كسوف الشمس ايضا تكون جهرا مثل صلاة خسوف القبر - 00:17:34

جيد طيب لو انه صلى الكسوف حصل الكسوف قبل المغرب بدأ في صلاة الكسوف بدأ صرا صحيحاً عن المذهب سرا غربت الشمس يتم الصلاة ولا يتم او لا يتم الصلاة - 00:17:54

يتم الصلاة طيب يتمها سرا او جهراً جهراً واضح؟ اذا من حيث الاصل انه يسر في صلاة خسوف القمر وانه يجعل في صلاة كسوف الشمس لكن قد يحصل عارض يجعله يسر في صلاة خسوف الخمر - 00:18:09

ويجهر في صلاة كسوف الشمس. فقال هنا والجهير في القمر. قال ثم يخطب الامام خطبتيين او واحدة هذى من المسائل التي جرى فيها المصنف على خلاف معتمد في قوله او واحدة. فالمعتمد انه يخطب خطبتيين - 00:18:31
لا واحدة. قال رحمة الله ثم يخطب الامام خطبتيين اي خطبتي الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط واضح؟ لا في الشروط. لكن الشروط العامة التي تشرط في كل خطبة كما مر تقريره في دروس ماضية هي شرط - 00:18:51

السماع والاسمع والذكورة هذه شروط لابد منها في كل خطبة يعني حتى غير خطب الجمعة. اما بقية الشروط مثل الطهارة وستر العورة ونحوها هذه تختص بها خطبة الجمعة قال ثم يخطب الامام خطبتيين او واحدة. ويبحث فيهما على الخير - 00:19:15
ويفوتن الكسوف بماذا تفوت صلاة الكسوف تفوت واحد امرين توفته صلاة الكسوف باحد امرين. الامر الاول قال بالانجلاء ما معنى الانجلاء زوال التغير الذي حصل فاذا زال التغير زوالاً تماماً يقيناً قيدين - 00:19:38

زوالاً تماماً يقيناً تماماً اخذ جمهذاً لو زال التغير زوالاً جزئياً فانها لا تفوت يقيناً ما لو شك هل زال التغير او لا فانها لا تفوت اتصح قال ويفوت الكسوف بالانجلاء واحد. الثاني وبغروب الشمس - 00:20:06
اي اذا غربت الشمس كاسفة واضح فانه اذا لم يكن قد شرع في الصلاة لا يشرع. اذا لم يكن قد شرع طب او اذا شرع يعني هو في اثناء الصلاة غربت الشمس - 00:20:31

نقول يتمها يتمها. واضح وتأتي مسألة القراءة التي ذكرناها قبل قليل طيب لو انه ظن بقاء الكسوف فصلى الكسوف مثلاً حصل ان الشمس كسفت تماماً وظن زيد من الناس ان الكسوف ما زال باقياً. لا يعلم انه قد انتهى - 00:20:49
فسشرع الله اكبر وصلى. هل تصح صلاته او لا تصح وهو في الحقيقة قد ذلك هو يظن بقاءه لكنه قد زال. هل تصح صلاته او لا تصح او فيه تفصيل - 00:21:15

واضح السؤال فيه تفصيل نقول اذا صلى بالكيفية الاقل اي صلى ركعتين كسنة الصبح فانها تقع له نفلاً مطلقاً او اذا صلى بالكيفية التي هي ادنى الكمال او الاكمال فانها لا تصح - 00:21:29

ولا تقعوا له حتى نفلاً مطلقاً. لانه ليس لنا نفل مطلق على هذه الهيئة اتصح ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى ويفوت الكسوف بالانجلاء اي التام يقيناً وبغروب الشمس. لماذا يفوت بغروب الشمس - 00:21:55
لزوال سلطانها اذ الانتفاع بها في النهار بعد ذلك اذا غربت كاسفة زال سلطانها زال الانتفاع بها. واضح ولا؟ طيب قال والخسوف. ايش معنى والخسوف اي ويفوت الخسوف اي وتفوت صلاة الخسوف. هذا المقصود - 00:22:16

بالانجلاء الاول بالانجلاء نفس الكلام بالانجلاء التام يقيناً الثاني وبطلوع الشمس وبطلوع الشمس. متى يزول سلطان القمر وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر فلو طلع الفجر والقمر خاف فانها لا تفوت. بل نصلي - 00:22:39
فان الانتفاع بالقمر انما يزول بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر. ولذلك قال وبطلوع الشمس لا الفجر واحد ولا بغروبه خاسفاً. كذلك لو غرب القمر خاسفاً واضح؟ اي حال كونه خاسفاً فاننا نصلي - 00:23:08

فاننا نصلي. نعم قال رحمة الله اذا اجتمع صلواتنا هذه مسألة مهمة الان انتبه معي اذا اجتمع صلوات فلنا حالتان الحالة الاولى ان نخاف فوت بعضها اي بعض هذه الصلوات - 00:23:31

الحالة الثانية ان يتسع الوقت لجميعها الحالة الاولى ما هي اجتمع صلوات وحصل خشية في فوات بعضها لضيق الوقت. ماذا تقدم قال اذا اجتمع صلوات وخاف فواتها قدم الفرض العيني - 00:23:53

لأنه اكمل واضح ثم الجنائزه لأنها فرض كفاية فهي متاخرة الرتبة ثم العيد لانه اكمل وافضل من الكسوف ثم الكسوف بهذا الترتيب واضح

ومحل تفضيل الفرض العين على الجنازة كما قلت لكم قبل قليل في درس الاصول ما لم ما لم يخف تغير الميت - 00:24:14

فان خاف تغير الميت قدم تجهيزه. تمام؟ على صلاة الفرض وان خرج وقت الفرض ولو كان الفرض جمعة واضح؟ طيب قال واذا اجتمع صلوات وخالف فونتها قدم الفرط العيني ثم الجنازة ثم العيد ثم - 00:24:47

هذه الحالة الاولى اذا كان يخشى الفوات قال وان وسع الوقت يسعها كلها مادا يقدم؟ قال قدم الجنازة لماذا؟ للامر بالاسراع بها وللخوف على الميت من التغير والانه يجتمع فيها حق الله وحق الادمي - 00:25:12

والوقت متسع وقت الفرض متسع لا يخرج. قال قدم الجنازة ثم الكسوف لماذا لانه يفوت ولا يقضى اذا فات يفوت ولا يقضى والوقت متسع واضح؟ فقدم الكسوف لانه يخشى الانجلاء - 00:25:37

فييفوت واذا فات الكسوف والكسوف لا يقضى طيب ثم الفرض ثم العيد ثم الفرط ثم العيد. يكون الترتيب بهذا الشكل انتهت المساحة ثم قال ويصلون نحو الزلازل والصواعق والرياح الشديدة ونحوها - 00:26:01

فيضانات مثلا منفردين يصلون ركعتين كسنة الصبح ليس بنفس الكيفية التي يصلى بها الكسوف والكسوف واضح؟ تصلى او يصلون ركعتين كسنة الصبح واحد جماعة؟ لا منفردين اثنين ثلاثة وينوون بهاتين الركعتين رفع ما نزل بهم من البلاء - 00:26:27

اذن يصلون ركعتين لا زائد واحد اثنين جماعة؟ لا فرادى ماذا ينوون بها؟ رفع ما نزل عليهم من من البلاء هل هما مقصودتان لذاتهما او يدخلان في غيرهما يدخلان في غيرهما - 00:27:02

فلو مثلا صلى الظحي ونوام مع الضحى هاتين الركعتين دخلت في صلاة الضحى. صلى سنة الظهر ونوى معهما هاتان الركعتين دخلت فيهما واضح ولا لا؟ نعم نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:27:30